International Journal of Legal and Comparative Jurisprudence Studies (LCJS)
المجلة الدولية للدراسات القانونية والفقهية المقارنة
Journal Homepage: https://www.refaad.com/Journal/Index/9
E-ISSN 2708-6607 | P-ISSN 2708-6593
Vol. 6, Issue 3, 2025, pp. 205 - 215
www.refaad.com

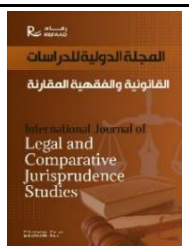

الأساس القانوني لمسؤولية الطبيب الجراح عن الإخلال بالالتزام بضمان السلامة في الجراحة الروبوتية: دراسة في ضوء التشريع الأردني[1]

محمد حسين الحوامده[1*]، يوسف محمد عبيدات[2]

[1] قاضي متدرج لدى محكمة عمان الابتدائية، ماجستير في القانون الخاص/المدني- كلية القانون- جامعة اليرموك- الأردن.

[2] أستاذ القانون المدني- كلية القانون- جامعة اليرموك- الأردن.

*الباحث المراسل: محمد الحوامده (Mohalhawamdeh98@gmail.com)

The Civil Liability of the Surgeon for Breach of the Safety Guarantee in Robotic Surgery: A Study in Light of Jordanian Legislation[2]

Mohammed Hussein Al-Hawamdeh[1*], Yusuf Mohammed Obeidat[2]

[1] Judge Trainee at the Amman Court of First Instance, Master's Degree in Private/Civil Law, Faculty of Law, Yarmouk University, Jordan.

[2] Professor of Civil Law, Faculty of Law, Yarmouk University, Jordan.

[*] Corresponding Author: Mohammed Al-Hawamdeh (Mohalhawamdeh98@gmail.com)

Received استلام البحث	Revised مراجعة البحث	Accepted قبول البحث
2025/10/26	2025/11/13	2025/11/17

DOI: https://doi.org/10.31559/LCJS2025.6.3.3

This file is licensed under a
Creative Commons Attribution 4.0 International

الملخص:

الأهداف: تهدف هذه الدراسة إلى بيان الطبيعة القانونية لمسؤولية الجراح عن الإخلال بالالتزام بضمان السلامة، وكذلك الوقوف على الأساس القانوني لمسؤولية الجراح عن الروبوت الجراحي في الجراحات الروبوتية.

المنهجية: اعتمدت الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي، وذلك من خلال وصف النصوص التشريعية ذات الصلة، ومناقشتها، وتحليلها، كما سيتم تحليل توجهات القضاء الأردني، بما يثري الجانب التطبيقي للدراسة ويعزز نتائجها.

النتائج: توصل الباحثين أنه في حال وجود العقد الطبي بين الجراح والمريض، يترتب على الجراح في المسؤولية العقدية التزامًا ببذل عناية، فإذا لم يستطع المريض إثبات ادعائه فإن ذلك يؤدي إلى ضياع حقه في التعويض؛ ونتيجة لذلك أخذ القضاء الأردني منحىً آخر يتمثل في التزام الجراح بضمان السلامة.

الخلاصة: يوصي الباحثان المشرع الأردني بالنص الصريح على الالتزام بضمان السلامة في ثنايا المادة السابعة من قانون المسؤولية الطبية والصحية رقم (25) لسنة 2018م على اعتبار أنه التزام بتحقيق نتيجة لا ببذل عناية.

الكلمات المفتاحية: *الأساس القانوني؛ الجراحة الروبوتية؛ قانون المسؤولية الطبية والصحية؛ الالتزام بضمان السلامة.*

Abstract:

Objectives: This study aims to clarify the legal nature of the surgeon's liability for breaching the obligation to guarantee safety, as well as to examine the legal basis of the surgeon's liability for surgical robots in robotic surgical procedures.

Methods: The descriptive-analytical method will be adopted. This includes describing, discussing, and analyzing the relevant legislative texts, in addition to examining the trends of Jordanian jurisprudence, thereby enriching the applied aspect of the study and strengthening its findings.

Results: The researchers concluded that when a medical contract exists between the surgeon and the patient, the surgeon's contractual liability traditionally involves an obligation of due care. Consequently, if the patient cannot prove their claim, their right to compensation is lost. As a result, Jordanian courts have adopted another approach—holding the surgeon bound by an obligation to guarantee safety, which constitutes an obligation of result rather than an obligation of means.

Conclusions: The researchers recommend that the Jordanian legislator explicitly incorporate the obligation to guarantee safety within Article (7) of the Medical and Health Liability Law No. (25) of 2018, considering it an obligation to achieve a specific result rather than merely exercising due care.

Keywords*: Legal basis; robotic surgery; medical and health liability law; obligation to ensure safety.*

الاستشهاد

Citation

الحوامده، محمد، عبيدات، يوسف. (2025). الأساس القانوني لمسؤولية الطبيب الجراح عن الإخلال بالالتزام بضمان السلامة في الجراحة الروبوتية: دراسة في ضوء التشريع الأردني. *المجلة الدولية للدراسات القانونية والفقهية المقارنة*، 6 (3)، 205- 215.

Al-Hawamdeh, M. H., & Obeidat, Y. M. (2025). The Civil Liability of the Surgeon for Breach of the Safety Guarantee in Robotic Surgery: A Study in Light of Jordanian Legislation. *International Journal of Legal and Comparative Jurisprudence Studies*, 6(3), 205-215. https://doi.org/10.31559/LCJS2025.6.3.3 [In Arabic]

[1] هذا البحث مستل (بتصرف) من رسالة الماجستير (المسؤولية المدنية للطبيب الجراح عن الالتزام بضمان السلامة في الجراحة الروبوتية)، جامعة اليرموك، قسم القانون الخاص-القانون المدني، 2022/2021).

[2] This study is an adapted extract from the Master's thesis titled "The Civil Liability of the Surgeon for the Obligation to Ensure Safety in Robotic Surgery", Yarmouk University, Department of Private Law – Civil Law, 2021/2022.

المقدمة:

يُعدّ استخدام الروبوتات في مجال الجراحة خلال القرن العشرين نقلةً تكنولوجية نوعية، إذ مكّن من إجراء تدخلات جراحية متنوعة عبر تطوير أساليب الجراحة التقليدية بأسلوب أكثر دقة وأقل خطورة على المريض. ومع ذلك، لا تزال المسؤولية المدنية وما يرتبط بها من آثار قانونية تمثل ميدانًا خصبًا للبحث والدراسة، خاصةً في ظل التطور العلمي المتسارع الذي يشهده العالم في الآونة الأخيرة.

وقد دفع هذا التقدم الباحثين القانونيين إلى السعي لمواكبة التطورات التقنية الحديثة من خلال تطوير الدراسات القانونية التي تتناول انعكاساتها على المسؤولية المدنية في المجال الطبي.

لم ينص المشرع الأردني على التزام الطبيب بسلامة المريض في قانون المسؤولية الطبية والصحية رقم (25) لسنة 2018، والالتزام بضمان السلامة لا علاقة له بما يبذله الطبيب من عناية في علاج المريض؛ إذ لا تكليف إلا بمقدور في هذا الشأن (ممارسة العمل العلاجي)، فسلامة المريض تكون من الذي يمكن أن يصيبه من الأدوات والأجهزة الطبية كالروبوت الجراحي، والذي لا علاقة له بالفن الطبي كالتقصير في تعقيمه أو التدريب على تشغيله واستخدامه فالتزام الطبيب هنا هو التزام بتحقيق نتيجة، والالتزام بضمان السلامة في الأدوات والأجهزة الطبية لا يقتصر على الحالات التي يكون فيها عقد ما بين المريض والطبيب، وإنما يمتد حتى ولو لم يكن ذلك العقد بينهما، بل إن الإعفاء من الالتزام بضمان السلامة غير جائز؛ إذ في ذلك مساس بحقوق تهم المريض في جسده، وبالتالي فهي مصلحة عليا متعلقة بالنظام العام للمجتمع.

مشكلة الدراسة:

تتمثل مشكلة هذه الدراسة في تحديد الأساس القانوني لمسؤولية الطبيب الجراح عن الإخلال بالالتزام بضمان السلامة في الجراحة الروبوتية. ففي الجراحة التقليدية، يكون الجراح هو المسؤول المباشر عن أي ضرر يلحق بالمريض نتيجة خطئه المهني. أما في الجراحة التي تُجرى بمساعدة الروبوت، فتُثار إشكالية تحديد الجهة المسؤولة عن الضرر، إذ تصبح المسؤولية غير واضحة تمامًا، نظرًا لكون الروبوت يفتقر إلى الإرادة المستقلة أو القدرة على إصدار الأحكام والتنبؤ بالنتائج، مما يجعل من غير الممكن تحميله المسؤولية القانونية عن الأخطاء التي تقع أثناء العملية، ويثور في هذا المقام التساؤل الأساسي التالي: **هل تقوم مسؤولية الجراح عن الإخلال بضمان السلامة في الجراحة الروبوتية على أساس الخطأ المفترض أم على أساس الضمان الموضوعي؟**

أهمية الدراسة:

تبرز الحاجة إلى تحديد الإطار القانوني الذي يُستند إليه في مساءلة الجراح عند الإخلال بالتزامه بضمان سلامة المريض في هذا النوع من الجراحات، بينما تتجلى أهمية هذه الدراسة من الناحية العملية في قصور المعالجة التشريعية لمسؤولية الطبيب عن ضمان السلامة، إذ لم يُتناول هذا الالتزام بوضوح إلا حديثًا في التشريع الأردني، وتحديدًا في قانون المسؤولية الطبية والصحية رقم (25) لسنة 2018. كما تبرز أهميته بالنظر إلى صلة هذا الموضوع الوثيقة بصحة الإنسان وحرمة جسده، وإلى نقص وعي المرضى بحقهم في التبصير وندرة الأحكام القضائية التي تناولت هذا النوع من المسؤولية. ويُضاف إلى ذلك ارتباط الموضوع بشريحة واسعة من المجتمع، وهم المرضى الذين يخضعون للأعمال الطبية، ما يجعل من دراسة هذه المسؤولية ضرورة تشريعية وعملية لحماية حقوقهم وضمان سلامتهم.

أهداف الدراسة:

تتمحور أهداف الدراسة في بيان الطبيعة القانونية لمسؤولية الجراح عن الإخلال بالالتزام بضمان السلامة، وكذلك الوقوف على الأساس القانوني لمسؤولية الجراح عن الروبوت الجراحي في الجراحات الروبوتية.

منهجية الدراسة:

لتحقيق أهداف هذه الدراسة، سيتم الاعتماد على المنهج الوصفي التحليلي، وذلك من خلال وصف النصوص التشريعية ذات الصلة، ومناقشتها، وتحليلها، كما سيتم تحليل توجهات القضاء الأردني، بما يثري الجانب التطبيقي للدراسة ويعزز نتائجها.

تقسيم الدراسة:

قسمت هذه الدراسة إلى مطلبين رئيسيين هما:

المطلب الأول: الطبيعة القانونية لمسؤولية الطبيب الجراح عن الالتزام بضمان السلامة.

المطلب الثاني: الأساس القانوني لمسؤولية الطبيب الجراح عن الروبوت الجراحي.

المطلب الأول: الطبيعة القانونية لمسؤولية الطبيب الجراح عن الالتزام بضمان السلامة.

تقسم المسؤولية المدنية بدورها الى قسمين؛ القسم الأول هو المسؤولية العقدية: وهي الجزاء المترتب على الإخلال بالتزام عقدي سابق، فالعقد هو الذي يحدد نطاقها من حيث مدى التزام المتعاقدين وطبيعته (تمييز حقوق رقم 2000/2578)، والقسم الثاني هو المسؤولية عن الفعل الضار: وهي التي تنشأ نتيجة الإخلال بالتزام قانوني عام وهو الالتزام بعدم الاضرار بالغير(عبيدات،2021، ص260) (تمييز حقوق رقم 2004/619)، وعليه سنقوم ببيان الطبيعة العقدية لمسؤولية الطبيب عن الالتزام بضمان السلامة (الفرع الأول)، والطبيعة اللاعقدية لمسؤولية الطبيب عن الالتزام بضمان السلامة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الطبيعة العقدية لمسؤولية الطبيب عن الالتزام بضمان السلامة.

يتحدد نطاق المسؤولية العقدية بالعلاقات الناشئة عن عقد صحيح بين المسؤول عن الضرر (الطبيب الجراح) والمتضرر (المريض)؛ فيجب لقيام المسؤولية العقدية توافر مجموعة من الشروط وهي:

1. وجود عقد صحيح بين المسؤول عن الضرروالمتضرر

العقد هو ارتباط الايجاب الصادر من أحد المتعاقدين بقبول الاخر وتوافقهما على وجه يثبت اثره في المعقود عليه ويترتب عليه التزام كل منهما بما وجب عليه للآخر حسبما جاء في المادة (87) من القانون المدني الأردني، غير أنه تثور صعوبة في بعض الأحوال حول التحقق من وجود عقد أو عدم وجوده في الحالات الآتية:

أولًا: العلاقات المجانية: في هذه الحالة لا يكون هنالك عقد، غير أن هذه القاعدة ليست مطلقة فالتبرع قد يكون عقدًا ملزمًا كما أن المقابل قد يتمثل في شيء آخر غير المقابل النقدي، ومن ناحية أخرى فأن المضرور -المريض في هذا المقام- يحرم من الدعوى العقدية إذا قُضي بإبطال العقد؛ لأنه متى تقرر إبطاله يزول وينعدم وجوده القانوني (الشواربي، الدناصوري، 1988، ص386).

ثانيًا: المسؤولية في المدة السابقة على انعقاد العقد والمدة التالية لانقضائه: في المدة السابقة على تكوين العقد لا تقوم المسؤولية التعاقدية، إنما تقوم المسؤولية عن الفعل الضار، ومن المقرر كمبدأ عام أنه لا يترتب أي أثر قانوني على ما يجري بين طرفي التعاقد في مرحلة المفاوضات تمهيدًا لإبرام العقد، إذ يجوز لكل منهما ان يعدل عن إتمام العقد دون أن يكون مسؤولًا عن ذلك، غير أنه قد تنشأ المسؤولية في حالة ما إذا كان عدم إتمام العقد راجعًا الى سلوك أحد المتعاقدين، مما سبب ضرر للآخر الذي أقتنع بجدية المفاوضات، وتحمل في سبيل إتمام العقد بعض الإجراءات التي كلفته مالًا ووقتًا، وقد يتحقق الضرر في الكسب الذي فاته بانشغاله بمفاوضات أعتقد جديتها، وترتب على ذلك ان ضاعت منه فرصه أخرى كان يمكنه فيها عقد صفقه أخرى، وطالما لم ينعقد العقد فلا تقوم المسؤولية العقدية، وإنما يكون أساس المساءلة هو المسؤولية عن الفعل الضار(الشواربي، 2001، ص683 وما بعدها).

ويجب أن يكون العقد صحيحًا، فلا تقوم المسؤولية العقدية إلا بوجود عقد صحيح (يحيى، 1994، ص224)، بأن تتوفر جميع أركانه وخاصةً توافق إرادتي العاقدين، فإذا لم يتم التوافق فإن فترة المفاوضات تخرج من نطاق المسؤولية العقدية، أما إذا كان العقد باطلًا أو تقرر إبطاله، فلا يمكن أن تنشأ بين طرفيه سوى المسؤولية عن الفعل الضار.

2. نشوء الضررعن الإخلال بالتزام ناشئ عن العقد

لوصف المسؤولية بأنها مسؤولية عقدية يجب أن يكون الضرر تحقق لعدم أداء أحد الالتزامات الناشئة عن العقد، دون تمييز بين الالتزامات الرئيسية والثانوية (حنا، 2007،ص67 وما بعدها، السنهوري، 1998، ص623).

وعليه فأن مسؤولية الطبيب تكون مسؤولية عن الفعل الضار كلما انعدمت الرابطة العقدية بينه وبين المريض الذي أصابه الضرر أو وجدت بينهما رابطة عقدية وكان الضرر نتيجة إخلال بالتزام غير ناشئ من العقد، فلا مسؤولية عقدية على الطبيب إذا رفض أن يتولى علاج مريض معين أو إذا رفض أن يقبل في مستشفاه الخاص أو عيادته مريضًا قام بعلاجه في عيادة خارجية، ولا يمنع نفي المسؤولية العقدية في هذه الأحوال أن تتحقق مسؤولية الطبيب عن الفعل الضار، أما إذا كان الطبيب قد اضطلع بعلاج المريض أو قبله في عيادته فتنشأ بينهما علاقة عقدية (مرقس، 1958م، ص9 وما بعدها).

ويكاد يجمع الفقه القانوني على أن مسؤولية الطبيب هي مسؤولية عقدية على أساس أن اتفاق المريض مع طبيب معين إنما يضيف الى العلاقة شيئًا لولاه لما أعتنى الطبيب بالمريض، ورغم عدم تنظيم المشرع للعقد الطبي، إلا أنه يكفي توافر الإرادة لتوافر الرابطة العقدية (كامل، 2005، ص75)، وإذا كان القانون يلقي على الطبيب التزام بأن يتحلى بالعناية والحذر في علاقته مع الاشخاص الذين لا تربطه بهم أي رابطه عقدية، فإن تطابق هذا الالتزام العام مع التزام عقدي لا يؤدي إلى استبعاد المسؤولية العقدية لحساب تطبيق المسؤولية عن الفعل الضار بل تظل مسؤوليته عقدية.

وأن مسؤولية الطبيب تكون عقدية كلما تولى الطبيب علاج المريض بناءً على طلب المريض أو أي شخص ينوب عنه أما إذا كان الطبيب قد تطوع للعلاج من تلقاء نفسه أو كان مكلفًا بالعلاج بحكم القانون و اللوائح، فأن مسؤوليته تكون عن الفعل الضار، وكذلك إذا كان ضرر المريض ناشئ عن رفض الطبيب علاجه أو قبوله في المشفى (مرقس، 1952، ص370، فرج، 1942، ص33).

وتطبيقًا لذلك قضت محكمة التمييز الموقرة بصفتها الحقوقية في العديد من أحكامها على اعتبار مسؤولية الطبيب هي مسؤولية عقدية، حيث جاء في أحدها: "...وفي ذلك نجد ابتداء أن المستقر عليه فقها وقضاء أن مسؤولية الطبيب تجاه المريض هي مسؤولية عقدية وأن التزام الطبيب هو بذل عناية لا تحقيق غاية؛ ...وعليه فإن الحكم بالتعويض عن قيام هذه المسؤولية تنطبق عليه أحكام المسؤولية العقدية وليس أحكام المسؤولية عن الفعل الضار..."(تمييز حقوق رقم 2010/2472، تمييز حقوق رقم 2007/2557، تمييز حقوق رقم 2005/3571)، وفي ذات القرار لم تمنح المحكمة المريض المتضرر تعويضًا عن الضرر الأدبي كون مسؤولية الطبيب هي مسؤولية عقدية وليس عن الفعل الضار (تمييز حقوق رقم 2021/2605)؛ فإن التعويض يقتصر على ما ورد في المادة (363) من القانون المدني، أي تقتصر على الضرر الواقع فعلًا.

وفي إطار التزام الطبيب الجراح بضمان السلامة في الجراحة الروبوتية، إذا كان هنالك عقد طبي مبرم ما بين المريض والطبيب الجراح، وقام الطبيب بفعل ترتب عليه الإخلال بالتزامه بضمان السلامة للمريض، فأنه تقوم في مواجهة الطبيب المسؤولية العقدية، حتى لو لم يتم النص على هذا الالتزام في العقد، أي أنه إذا كان الالتزام بضمان السلامة قد وجد تفسير وجوده انطلاقًا من المسؤولية العقدية سواء تأكد النص على الالتزام صراحةً أو أُستخلص وفقًا للقواعد المفسرة الموسعة لمفهوم العقد، وتوصيل ذلك إلى حد مقتضيات العدالة، التي تأبى النيل من السلامة الجسمية والصحية للمتعاقد (المريض)

لمجرد أنه خضع للجراحة الروبوتية وتلقى العلاج؛ إلا أن الواقع في تبرير ذلك استنادًا لقواعد المسؤولية العقدية غير كافي للحماية، ما يقتضي إيجاد أساس آخر لحماية الالتزام بضمان السلامة، وفي النتيجة حماية المريض (مواقي، 2014، ص422).

الفرع الثاني: الطبيعة اللاعقدية لمسؤولية الطبيب عن الالتزام بضمان السلامة

تطبق المسؤولية عن الفعل الضار في حال عدم توافر شروط المسؤولية العقدية، فتقوم المسؤولية عن الفعل الضار في حال عدم وجود عقد بين المريض والطبيب الجراح، أو قام بينهما عقد باطل أو تقرر إبطاله أو كان العقد صحيحًا و لكن الضرر لم ينشأ عن الإخلال بالتزام ناشئ عنه، بحيث يتحدد نطاق المسؤولية خارج دائرة المسؤولية العقدية (زكي، 1990، ص466).

وقد ذهب جانب من الفقه القانوني إلى أن مسؤولية الطبيب هي مسؤولية ذات طبيعة لاعقدية، وأنه لا يجوز وصف عمل الطبيب في علاقته مع المريض بأنها تنفيذًا لعقد (رشدي، 2015، ص40)، ويَروا أن علاقة الطبيب بالمريض ليست علاقة عقدية ملزمة، وأن التزام الطبيب اما أن يكون التزام بتحقيق نتيجة أو أن يكون التزام ببذل عناية؛ وهذه العناية هي أن يبذل الطبيب قصارى جهده في سبيل شفاء المريض، وإن لم يتحقق الشفاء فلا مسؤولية على الطبيب، وهذا ما أكد عليه الدستور الطبي الأردني في المادة الأولى منه، حيث جاء فيها: [وتقوم المسؤولية الطبية بين الطبيب والمريض على بذل العناية وعدم الاهمال وليس الشفاء].

وأرست محكمة التمييز المبدأ في العديد من قراراتها، حيث جاء في أحدها أنه: "...استقر الاجتهاد القضائي على أن التزام الطبيب بالعلاج سواء وجد عقد أم لا هو التزام ببذل عناية وليس بتحقيق نتيجة وأنه يجب على الطبيب أن يبذل العناية الصادقة التي تتفق مع الاصول المستقر عليها في علم الطب فإذا قصر الطبيب في بذل العناية المطلوبة للمريض فيكون مسؤولًا عن الضرر وتقوم المسؤولية بحق الطبيب بالتضامن والتكافل مع الجهة التي يعمل تحت رقابتها واشرافها وفقًا لأحكام المادة (288) من القانون المدني، وذلك وفقًا لقرار تمييز حقوق (2008/2219) وقرار (2011/1752)..."(تمييز حقوق رقم 2018/178).

وقد يترتب عن الخطأ الطبي للطبيب الناتج عن ترك المريض يخرج بعد إجراء العملية وحالته لا تسمح بذلك تفاقم حالة المريض، وترتيب مسؤولية عن الفعل الضار في مواجهة الطبيب وهذا ما أكد عليه قرار محكمة التمييز بصفتها الحقوقية الذي جاء فيه: "... فإن نتيجة تقرير الخبرة السابق تضمن أن هناك خطأً طبيًا قد ارتكبه الطبيب المعالج لهذه الحالة، وحيث إن قرار الخبرة السابق قد حمل الطبيب (المدعى عليه) المسؤولية عن أفعاله التي أدت إلى تفاقم الحالة الصحية للمدعي...وحكم عليه في النتيجة بالتعويض..."(تمييز حقوق رقم 2021/4044).

وقد يصاحب المسؤولية العقدية خطأ جسيم يعطيها حكم المسؤولية عن الفعل الضار، حيث ذهبت محكمة التمييز إلى أنه:"... وتبين عدم صحة فحوصات المدعى عليهما مما يثبت ارتكاب المدعى عليهما لخطأ جسيم كون من واجبه تحقيق غاية وليس بذل عناية كونه مختبر طبي متخصص بأمور فنية بحتة الأمر الذي يعطي المحكمة الحكم ببدل التعويض عن الضرر المعنوي لتحقق أركان المسؤولية العقدية المصحوبة بالخطأ الجسيم التي تعطيها حكم المسؤولية عن الفعل الضار وفقاً للمادة (363) مدني..."(تمييز حقوق رقم 2017/1391).

وهنالك من يرى أن الأصل في مسؤولية الطبيب أن تكون مسؤولية طبية تعاقدية، إلا في أربعة حالات؛ أولها الخدمة الطبية المجانية (الموقع الإلكتروني: اليوم-الطبي-المجاني/https://alghad.com)، حيث يرون انتفاء الصفة التعاقدية عن الخدمات المجانية؛ لأن العقد يستلزم من طرفي التعاقد توافر نية الالتزام بهذا العقد، فالطبيب عندما يقوم بخدمة مجانية للمريض لا يقصد ترتيب التزام في ذمته، فهنا الخدمة المجانية لا تلقي على الطبيب إلا واجب أدبي، ويترتب على الطبيب مسؤولية عن الفعل الضار في حالة وقوع الإضرار منه (سليمان، 2011، ص125-127، الابراشي، 1930، ص67-79).

والحالة الثانية هي حالة تدخل الطبيب من تلقاء نفسة، وبالتالي أي إخلال منه يعد إخلال بالتزام قانوني مفاده عدم الإضرار بالغير –المريض في هذا المقام- (منصور، 1999، ص196)، والحالة الثالثة إذا كان الطبيب يعمل في مستشفى عام، وهذا ما قضى به القضاء الأردني (بداية حقوق عمان رقم 2009/163، بداية حقوق عجلون رقم 2012/20)، فعلاقة الطبيب بالجهة الإدارية التي يتبعها هي علاقة تنظيمية لائحية وليست تعاقدية، تحكمها القوانين والأنظمة ومن ثم لا يوجد عقد بين الطبيب في المستشفى العام وبين المريض حيث استقر اجتهاد محكمة العدل العليا على اعتبار علاقة الموظف بالإدارة هي علاقة تنظيمية وليست تعاقديه وحيث أن الطبيب في المستشفى العام هو موظف عام يخضع للقوانين واللوائح الخاصة بالعاملين في الدولة، ولا يمكن القول أن المريض قد أختار الطبيب لعلاجه حتى ينعقد عقد بينهما؛ وبالتالي لا يمكن بحث قيام المسؤولية المدنية للطبيب من عدم قيامها إلا على أساس قواعد المسؤوليه عن الفعل الضار وليس على أساس قواعد المسؤولية العقدية (محكمة العدل العليا رقم 1982/120).

والحالة الرابعة والأخيرة تكون في حالة تجاوز الطبيب للأصول الطبية، فيكون ضامنًا بشكل مطلق سواء قصر أم لم يقصر ومسؤوليته هنا عن الفعل الضار حتى ولو وجد عقد بين المريض ومدعي الطب؛ لأن محل هذا العقد وهو المنفعة الطبية غير موجوده أصلًا (عويس، 1990، ص55)، ومثال ذلك ارتكاب الطبيب خطأ جسيم أو غش، ففي هذه الحالة حتى لو كان هنالك عقد فيما بين الطبيب والمريض تتحول المسؤولية من مسؤولية عقدية إلى مسؤولية تقصيرية؛ استنادًا إلى أن الطبيب خالف بذلك نص قانوني وهو ما يفرضه القانون من وجوب التعامل بحسن نية وما يجب أن يسود المعاملات من نزاهة و أمانة وعدم الإهمال الجسيم (تمييز حقوق رقم 2020/1906).

وبعد بيان الطبيعة القانونية لمسؤولية الطبيب عن الالتزام بضمان السلامة، سواء كانت ذات طبيعة عقدية أو طبيعة لاعقدية، لابد من الانتقال لتوضيح الأساس القانوني لمسؤولية الطبيب الجراح عن الروبوت الجراحي، وهذا ما سنأتي عليه في المطلب الثاني.

المطلب الثاني: الأساس القانوني لمسؤولية الطبيب الجراح عن الروبوت الجراحي

لم يتفق الفقه القانوني على أساس واحد لمسؤولية الجراح عن الروبوت الجراحي عمومًا، وظهر نتيجة اختلافهم نظريات عدة لتأسيس هذه المسؤولية، ولبيان ذلك ينبغي عرض مسؤولية الجراح عن الروبوت الجراحي بمناط نظرية الخطأ (الفرع الأول)، وإفراد (الفرع الثاني) لتوضيح مسؤولية الجراح عن الروبوت الجراحي بمناط النظريات الموضوعية.

الفرع الأول: مسؤولية الجراح عن الروبوت الجراحي بمناط نظرية الخطأ.

ذهب رأي إلى أن أساس مسؤولية الجراح باعتباره حارس للأشياء –الروبوت الجراحي في هذا المقام- هو الخطأ الشخصي (شنب، 2009، ص264)، فهو يسأل عن تعويض الضرر الذي أحدثه الشيء الموجود في حراسته لوقوع خطأ منه، وانصار هده النظرية وإن اتفقوا على اعتبار الخطأ كأساس للمسؤولية عن فعل الأشياء، إلا أنهم اختلفوا في قيام الخطأ، إلى خطأ مفترض وخطأ ثابت، ونوضحها على النحو التالي:

1. الخطأ المفترض كأساس للمسؤولية عن الاشياء

ظهرت هذه النظرية في أواخر القرن التاسع عشر لمعالجة الظروف التي صاحبت التطور السريع في صناعة الآلات، وكثرة الحوادث التي تثير المسؤولية، تلبيةً للتخفيف على المضرور في تحمل عبء إثبات خطأ الحارس (عامر، 1996، ص374).

فقد أسست هذه النظرية على الخطأ المفترض من جانب حارس الشيء، وذهب انصارها إلى أن الخطأ كما يعد الأساس العام للمسؤولية عن الفعل الضار، فإنه يعد كذلك بالنسبة للمسؤولية عن الأشياء، وإذا كانت القواعد العامة تقضي بأن يكون على المدعي (المتضرر) -المريض في هذا المقام- إثبات خطأ المدعى عليه -الطبيب الجراح- والضرر وعلاقة السببية بينهما، إلا في نطاق المسؤولية عن الأشياء، فيكفي المدعي إثبات الضرر وأنه يرجع إلى التدخل الإيجابي للشيء؛ وفي فرضنا هذا إلى الأجهزة، والأدوات، والآلات، ومنها الروبوت الجراحي، والأشياء الموجودة والمستخدمة من قبل الطبيب الجراح لعلاج المرضى أو الجرحى أو لتقديم خدمات أخرى، وبذلك تفترض مسؤولية الطبيب الجراح وذلك دون حاجة إلى أن يثبت المريض خطأ أي منهما، ما لم يكن الفعل المكون للضرر راجعًا إلى سبب أجنبي، لا يد لهما به، بناءً على نظرية الخطأ المفترض (الدسوقي، 1975، ص65).

وقد لاقت هذه النظرية تأييدًا من جانب القضاء الأردني؛ حيث أستقر اجتهاد محكمة التمييز الموقرة على إقامة هذه المسؤولية على أساس الخطأ المفترض أسوةً بما يأخذ به القضاء المصري؛ وهذا الأمر منتقد؛ حيث أن قواعد المسؤولية عن الفعل الضار عمومًا تختلف عنها في القانون الأردني عنها في القانون المصري الذي يقيم المسؤولية عن الفعل الشخصي على أساس الخطأ، حيث قضت بما يلي: "... وأن هذه المسؤولية ناشئة عن حراسة الأشياء المنصوص عليها في المادة (291) من القانون المدني والتي تشترط لقيام المسؤولية ما يلي : 1- إن تكون الآلة أو الشيء تحت تصرفها . 2- أن يقع الضرر بفعل الآلة أو الشيء. وقد استقر اجتهاد محكمة التمييز وبقرار الهيئة العامة رقم (1955/2002) إلى إن المسؤولية عن الآلات الأشياء هي مسؤولية مفترضة قابلة لإثبات العكس..."(تمييز حقوق رقم 2010/180).

إلا أنه وُجّه إلى هذه النظرية النقد المتمثل بإعطاء الطبيب -حارس الروبوت الجراحي في هذا المقام- في الجراحة الروبوتية إمكانية التنصل من المسؤولية بإثبات السبب الأجنبي أو خطأ المضرور أو القوة القاهرة على الرغم من أن الخطأ مفترض في حال كانت الآلة -الروبوت- تحت يده ووقع ضرر بفعلها، ولهذا فلم تعد قرينه قانونية بل من القواعد الموضوعية (شنب، 2009، ص268).

جاء في المادة 40 من قانون البينات رقم 30 لسنة 1952 وتعديلاته، على أن القرينة التي ينص عليها القانون تغني من تقررت لمصلحته عن أي طريقة أخرى من طرق البينات، مع جواز نقض هذه القرينة بالدليل العكسي ما لم يوجد نص يقضي بخلاف ذلك؛ وعليه نجد أن المشرع الأردني لم يضع تعريفًا للقرينة القانونية في هذه المادة إنما اقتصر فقط على بيان مصدرها وحجيتها؛ ويمكن تعريف القرينة القانونية بأنها استنباط المشرع أمرًا غير ثابت من أمر ثابت وهي تغني من تقررت لمصلحته عن أي دليل آخر من أدلة الأثبات.

أما القاعدة الموضوعية فأسسها الكثرة الغالبة من الأحوال، رأى المشرع عليها بصفة عامة مجردة لتنظيم سلوك الأفراد، فأحالها إلى حقيقة ثابتة إقرارًا لفكرة الاحتمال الراجح وفقًا للمسار الطبيعي للحوادث ومثالها ما ورد في المادة (106) من القانون المدني التي نصت على أن: [سن الرشد هي ثماني عشرة سنة كاملة] حيث راعت غالبية الحالات بقصد ضبط المعاملات واستقرارها، غير ملتفت إلى التفاوت بين شخص وآخر، فالقانون ينص على القاعدة الموضوعية بصيغة عامة مجردة على أنها حقيقة ثابتة لا يجوز مناقشتها أو اثبات خلافها، أما القرينة القانونية فيجوز اثبات خلافها (المر، 1961، ص52)، فالقرينة القانونية تتعلق بالإثبات أما القاعدة الموضوعية تتعلق بمصدر الالتزام.

2. نظرية الخطأ الثابت كأساس للمسؤولية عن الأشياء

مضمون هذه النظرية إن المشرع يضع التزامًا على عاتق الحارس بحراسة الشيء ومراقبته والسيطرة عليه سيطرة تامة بحيث لا يسمح له بالإفلات منه والإضرار بالغير، وهذا الالتزام هو التزام بتحقيق النتيجة وليس فقط التزام ببذل عناية، وبمجرد إخلال الحارس بهذا الالتزام وتحقق الضرر يوجب مسؤوليته (عامر، 1996، ص382)، وإن إفلات الشيء من الرقابة يفترض بمجرد حدوث الضرر، فلا يتحمل المضرور إثباته، فأساس مسؤولية حارس الشيء هو خطأ ثابت وليس بمفترض، ولا يستطيع الحارس دفع مسؤوليته بإثبات عدم ارتكابه أي تقصير وذلك لكون الخطأ ثابتًا، إذا أثبت المضرور -المريض في هذا المقام- الخطأ من جانب الحارس -الطبيب الجراح- بإقامته الدليل على إفلات الشيء من رقابته واضراره به، فلا يبقى للحارس بعد ذلك إلا أن يدفع بسبب أجنبي أدى إلى حصول الضرر وذلك لان الخطأ قد ثبت فعلًا (مرقص، 1936، ص135).

وتنتقد هذه النظرية كونها تخلط ما بين الخطأ والضرر وهما عنصران مستقلان في المسؤولية المدنية، ثم أنها تكتفي بالضرر والعلاقة السببية، كأساس للمسؤولية والتعويض، وفرضت على الحارس التزامًا بتحقيق نتيجة مقتضاه منع الشيء من الافلات من الرقابة أو من الإضرار بالغير (الدسوقي، 1975، ص81-82).

ولا يسلم البعض أصلًا، بوجود مثل هذا الالتزام (شنب، 2009، ص276)، وذلك لأن الخطأ يتمثل في إخلال الشخص بالتزامه، وهذا يتطلب أن يكون لهذا الشخص القدرة على الوفاء بهذا الالتزام، والتزام الحارس بمنع الشيء من الافلات من الرقابة والإضرار بالغير لا يمكن الوفاء به في جميع الأحوال، ذلك أن الحارس قد يتخذ كافة الاحتياطات المتطلبة لمنع الشيء من الإضرار بالغير، ومع ذلك يحدث الضرر، ومثال ذلك الجهاز الطبي -كالروبوت الجراحي مثلًا- الذي أتقنت صناعته، وأجتاز كل إختبارات الفحص دون وجود أية احتمالات لوقوع الخلل، ومجاز من قبل وزارة الصحة وتجري عليه صيانة بصفة دورية، وعمره الافتراضي لم ينتهي، ويتم استعماله بدقة طبقًا لقوانين تشغيله، ومع ذلك قد ينفجر باحد المرضى أثناء علاجه ويصيبه بأضرار كبيرة، فلا يمكن للجراح الذي أستعمل الجهاز منعه من الإفلات منه والإضرار بالمريض، حيث لا يمكن التسليم بوجود هذا الالتزام الذي افترضته نظرية الخطأ في الحراسة "الخطأ الثابت" دون سند من الواقع أو القانون (عامر، 1996، ص386).

ويرى البعض أن هذه النظرية قاصرة فهي لا تبرر حالة عدم انطباق المسؤولية عن الأشياء في حالة مساهمة المضرور في أحداث الضرر، فهذه المساهمة تحرمه من حقه في التمسك بالحماية المقررة في تلك المسؤولية، والتي اجتهد الشراح في إيجاد مبرر لها، وانتهوا إلى أنه لا يوجد سند قانون لها، وإن هذا الحكم يستند فقط إلى قواعد الأخلاق (شنب، 2009، ص280).

وخلاصة القول؛ يرى الباحثين أن النظريات الشخصية والمبنية على فكرة الخطأ، لا تقدم الضمان والحماية الكافية للمضرور، ولا تكفي أن تكون أساسًا للمسؤولية عن الأشياء وخاصةً الطبية -ومنها الروبوت الجراحي-، لذلك ظهر اتجاه في الفقه يرى أن أساس المسؤولية عن الأشياء لا تجد أساسها في فكرة الخطأ، وهم أنصار النظريات الموضوعية، والتي نبحثها في الفرع الثاني.

الفرع الثاني: مسؤولية الجراح عن الروبوت الجراحي بمناط النظريات الموضوعية

لا يعتد اصحاب هذا الاتجاه بالخطأ كأساس للمسؤولية عن الأشياء -ومثالها الروبوت في هذا المقام-، فهي تتحقق بمجرد حدوث الضرر بفعل شيء من الأشياء الخاضعة للمادة (291) من القانون المدني الاردني، وتوافر الرابطة السببية بين هذا الشيء والضرر؛ وفسروا عبارة النص في القانون المدني الأردني: [...يكون ضامنًا لما تحدثه هذه الاشياء من ضرر...]، إلى أن المقصود بها الفعل الذي أحدث الضرر وليس خطأ الحارس(موافي، 1998، ص214).

وعليه فإن انتفاء الخطأ من جانب الطبيب أو فني الأجهزة الطبية أو المستشفى لا يكون له أثر في قيام المسؤولية عن الاضرار التي تحدث للمريض من الأشياء التي في حراسته، فالضرر الذي يحدث للمريض نتيجة انفجار أي جهاز فحص مستخدم في علاج المريض لوجود عيب في تصميم الجهاز، يسأل عنه الأخصائي وتقوم مسؤوليته قبل المريض، رغم عدم صدور الخطأ من جانبه، وذلك إعمالًا لهذه النظرية، حيث جاء في قرار محكمة استئناف عمان: "... ان المسؤولية عن انفجار الجهاز تعود على موظف الجهاز الذي أغلق منافذه مما أدى إلى انفجاره ودخول الهواء في الدم الذي يزود المريض اثناء العملية..." (محكمة استئناف عمان رقم 2019/19215، محكمة استئناف عمان رقم 2018/48135).

وقد قامت النظريات الموضوعية تطبيقًا لمبدأ العدالة؛ وذلك لأنه عندما يتسبب الشيء في اصابة الغير بضرر، دون صدور الخطأ من المضرور أو الحارس، فإن العدالة تقتضي بالزام الحارس بتعويض المضرور عما أصابه من ضرر، وذلك لانه هو الذي يمارس نشاط هذا الشيء، وغالبًا ما يكون مستفيدًا، وإن العدالة تقضي أن يتحمل محدث الضرر نتائج فعله (موافي، 1998، ص216)، واختلف أصحاب هذا الاتجاه في تحديد الأساس الذي يمكن من خلاله تحديد شخص المسؤول عن جبر الضرر في المسؤولية عن الأشياء إلى نظريتين هما نظرية تحمل التبعة أو المخاطر ونظرية الضمان او ضمان السلامة.

1. نظرية تحمل التبعة أو المخاطر

إن أول من قال بهذه النظرية هما الفقيهان الفرنسيان سالي (الدسوقي، 1975، ص90)، وجوسران وتبعهما العديد من الشراح (عامر، 1996، ص389)؛ ومضمون هذه النظرية؛ أن الشخص في ممارسته لنشاط معين، يستخدم فيه الأشياء مما يدخل في حكم المادة (291) من القانون المدني الأردني، ويسبب بها ضررًا للغير؛ فإنه يسأل عن تعويض هذا الضرر، عند ثبوت رابطة السببية بين النشاط الذي يقوم به الشخص والضرر الذي أصاب الغير، وذلك تأسيسًا على فكرة تحمل التبعة (الذنون، 2006، ص286)، والتي تقضي بأن من ينشئ بفعله خطرًا جديدًا مستحدثًا يتعين عليه تحمل تبعته، أو الغرم بالغنم (شنب، 2009، ص283، الدسوقي، 1975، ص89)، طالما أن الشخص يستفيد من هذه الأشياء، فعليه أن يتحمل نتائجها الضارة، حتى لو لم يصدر منه أدنى خطأ.

وأسست هذه النظرية على فكرة الخطر، وأستبعد شرط الخطأ، فالخطأ ليس شرطًا لازمًا لتحقيق المسؤولية (عامر، 1996، ص390)، وإن اتفق أصحاب هذه النظرية على ذلك إلا أنهم اختلفوا في تحديد الشخص المسؤول إلى اتجاهين أو صورتين وهما:

أولًا: تحمل تبعة المخاطر على اساس الغرم بالغنم

حسب ما جاء في نص المادة (235) من القانون المدني؛ يرى أصحاب هذا الاتجاه أن من يستعمل شيئًا وتعود عليه فائدة ذلك الشيء، يتعين عليه أن يتحمل الأضرار الناجمة عنه، فهي مقابل الفائدة التي يحصل عليها الطبيب الجراح أو المستشفى من الأشياء التي في حراسته ويستعملها في القيام بعمله، وتأسيسًا على ذلك فإن الشخص الذي يستعمل الشيء لحساب غيره لا يعد حارسًا، كالتابع الذي يستعمل الشيء لحساب المتبوع، والوكيل الذي

يعمل لحساب الموكل، وكذلك النائب القانوني، لا يسأل عن الأضرار التي تحدث للغير من الأجهزة والأشياء التي يستعملها أثناء قيامه بواجبات النيابة؛ لأن تصرفاته ترد إلى الاصيل (شنب، 2009، ص284)، وبهذا يقيد هذا الاتجاه تحمل تبعة المخاطر بما يغنمه الحارس -الجراح في هذا المقام-، ولهذا لا تفسر هذه النظرية مسؤولية الجهات التي تقدم الخدمة العلاجية بصورة مجانية عن الأضرار التي تصيب المريض من جراء الأشياء التي في حراستها، وذلك لأنها لا تربح من عملها (موافي، 1998، ص237).

ثانيًا: تحمل تبعة المخاطر المستحدثة أو تحمل تبعة الخطر المستحدث

يرى أصحاب هذا الاتجاه أن من وضع شيء خطير للاستعمال، عليه أن يتحمل تبعة ما قد ما يصيب الغير من الأضرار، وذلك لأن العدالة تقضي بأن يتحمل كل شخص نتيجة عمله (الدسوقي، 1975، ص89)، ويفسر هذا الاتجاه على عكس الاتجاه السابق مسؤولية الجهات التي تقدم الخدمة العلاجية بصورة مجانية عن الأضرار التي تصيب المريض نتيجة استعمالها للأدوات الطبية-الروبوت في هذا المقام، وذلك دون صدور أي خطأ منها.

وبعض انصار نظرية تحمل التبعة يجعلون منها مبدأً احتياطيًا للخطأ، حيث أن القاعدة العامة هي تحمل المخطئ لجبر الضرر، وفي الحالات التي لا يثبت فيها الخطأ فإن العدالة تتطلب التعويض، وعندئذٍ يمكن اللجوء إلى فكرة تحمل التبعة بصفة احتياطية (الدسوقي، 1975، ص91)؛ وعلى الرغم من وجاهة هذه النظرية، وترجمتها للعدالة التي تقضي بأن يعوض مسبب الضرر المضرور عما أصابه، إلا أنها لم تسلم من النقد؛ حيث يؤخذ على النظرية بإن الأخذ بفكرة تحمل التبعة على اطلاقها يحرم حارس الأشياء من دفع مسؤوليته باثبات السبب الاجنبي (السنهوري، 1998، ص636 ومابعدها)، ما دام الضرر قد وقع من جراء ممارسة نشاطه، ولو بغير خطأ منه، وذهب البعض إلى أن خطأ المضرور وحده هو الذي يعفي من هذه المسؤولية (مرقس، 1952، ص232).

ويمكن الرد على هذا؛ أن الرابطة السببية ركن في المسؤولية عمومًا (المادية، الموضوعية، الشخصية)، وأن هذه الرابطة تنتفي بإثبات السبب الأجنبي، سواء أكان هذا السبب قوة قاهرة أم كان خطا المضرور أم كان خطأ الغير(أبو ستيت، 1963، ص400)، ويترتب على ذلك إمكانية إعفاء حارس الأشياء من المسؤولية في حالة وجود سبب أجنبي، ولا يتعارض ذلك مع إقامة هذه المسؤولية على فكرة تحمل التبعة، بل ويؤكده، ومن جهة أخرى فإن مسألة دفع المسؤولية، ينظمها المشرع، وهو بالتالي الأقدر على تحديد أي الوسائل التي يتم بها دفع المسؤولية، حتى ولو كانت المسؤولية قائمة على تحمل التبعة، فيمكن تقرير دفعها بإثبات السبب الأجنبي (شنب، 2009، ص290-291).

كما يؤخذ على هذه النظرية بأن الأخذ بها يؤدي إلى نتيجة اجتماعية خطيرة، ألا وهي إحجام الافراد عن القيام بأي نشاط خوفًا من المسؤولية -لا سيما في الوقت الحاضر- إذ يمكننا القول إنه لا تخلو مهنة لا يدخل في ادائها أجهزة أو آلات، وليس في صالح المجتمع ان يقل نشاط افراده (مرقس، 1952، ص228)، وهو الذي يبدو جليًا في مسؤولية الطبيب الجراح والمستشفى عن الأشياء التي في حراستهم من الآلات والأدوات الطبية، ولهذا يترتب على ملاحقة الأطباء الجراحين والمستشفيات إحجامهم عن استعمال الأجهزة الحديثة المتطورة التي لم يألفوها، وإن كانت آمنة، ومن جانب آخر سوف يؤثر سلبًا على تطور هذا العلم وتقدمه، وما يؤديه من الخدمات البشرية وبالتالي الإضرار بالمجتمع ككل.

وهذا النقد مردود عليه أيضًا، بأن المسؤولية لا تقوم إلا عند تحقق الضرر من الشيء، وقيام الرابطة السببية بين الضرر وفعل الشيء -أي صدور الضرر من الروبوت الجراحي وقيام الرابطة السببية بينه وبين الضرر-، والأصل في استعمال الشيء الأمان، أي عدم الإضرار بالغير؛ والاستثناء هو حصول الضرر، وذلك في حالات خاصة، حسب المجرى العادي للأمور، وفي الأجهزة والأدوات الطبية -ومنها الروبوت الجراحي- غالبًا ما تكون أكثر دقة من حيث التقنية والجودة والأمان، وكذلك من حيث استعماله، مما يقلل إلى درجة كبيرة من الاخطاء والاضرار التي قد تحدثها الأجهزة والأدوات الطبية (عامر، 1996، ص396).

وأقام القانون الأردني هذه المسؤولية على أساس موضوعي مستندًا الى قاعدة "الغرم بالغنم" والتي تقابل في القانون الوضعي قاعدة "تحمل التبعة"؛ فقد جاء في المذكرات الإيضاحية للقانون المدني الأردني ما يلي: [ما يحدث من هذه الأشياء والآلات من ضرر يُضاف الى من هي تحت تصرفة فضلًا عن قاعدة الغرم بالغنم ونحوها صيغت هذه المادة دون الالتجاء إلى فكرة الخطأ المفروض التي بني عليها القانون المدني المصري والسوري...ورؤى أن تنص بصراحة على استثناء ما لا يمكن التحرز منه تطبيقًا للقاعدة الشرعية أنه "لا تكليف إلا بمقدور] (الفار، 2016، ص232-233)؛ أما موقف محكمة التمييز الأردنية وما أستقرت عليه كما قلنا سابقًا فهو إقامت هذه المسؤولية على أساس الخطأ المفترض أسوةً بما يأخذ به القضاء المصري وهذا منتقد؛ حيث أن قواعد المسؤولية عن الفعل الضار عمومًا تختلف عن ما هو مقرر في القانون الأردني؛ حيث يقيم القانون المصري المسؤولية عن الفعل الشخصي على أساس الخطأ.

2. نظرية الضمان او ضمان السلامة

يعد الفقيه ستارك Starck أول من قال بنظرية الضمان في رسالته عام 1947م، حيث أسس التزام حارس الشيء بتعويض المضرور على أساس فكرة الضمان، وأخذ في الاعتبار وضع الجانبين المضرور والمسؤول عند البحث في أساس المسؤولية عن الأشياء، ولم يقتصر على جانب المسؤول فقط، وإنما يجب مراعاة حق الغير في استقراره، المستمدة من الحق في سلامة جسمه -ضمان السلامة- وكيانه المالي، إذ ثمة حد من الاستقرار للفرد لا يمكن تجاهله (النقيب، 1999، ص392-393).

ولم تبتعد هذه النظرية عن سابقتها كثيرًا (شنب، 2009، ص292)، وإن كان يُرى بأن نظرية تحمل التبعة ذات صفة شخصية شأنها في ذلك شأن نظرية الخطأ، في بحثها أسباب الالتزام بالتعويض من وجهة المسؤول فقط دون المضرور، فالأضرار التي تصيب المضرور وتتمثل في الاعتداء على سلامة جسمه أو الإضرار بماله، تكون بذاتها غير مشروعة وبالتالي يجب ضمانها والتعويض عنها.

وعليه فإن الالتزام بضمان سلامة المريض - والذي بعد التزامًا بتحقيق نتيجة- ينطبق بوجه خاص على الاضرار التي تلحق بالمريض من جراء استخدام الطبيب الجراح للأدوات والأجهزة الطبية -ومنها الروبوت الجراحي- والتي تنقطع صلتها بالاعمال الطبية -الفنية- التي يظل محل التزام الجراح بتأديتها التزامًا ببذل العناية (حنا، 2007، ص203).

وتطبيقًا لذلك قضت محكمة التمييز الموقره بما يلي: "...وحيث أن مسؤولية حارس الأشياء مفترضة على أساس وجود الخطأ من قبله بالحراسة الحق ضررًا بالغير، وهذا الخطأ غير قابل لإثبات العكس ولا يستطيع الحارس درء المسؤولية إلا بدفعها بنفي علاقة السببية وهو ما عبر عنه المشرع [بما لا يمكن التحرز منه] في المادة (291) من القانون المدني، أي إثبات أن الضرر قد نشأ عن سبب أجنبي لا يد له فيه كآفة سماوية أو حادث فجائي أو قوة قاهرة أو فعل الغير أو فعل المتضرر والمنصوص عليها في المادة (261) من القانون ذاته والتي تنص على أنه: [إذا اثبت الشخص أن الضرر قد نشأ عن سبب أجنبي لا يد له فيه كآفة سماوية أو حادث فجائي أو قوة قاهرة أو فعل الغير أو فعل المتضرر كان غير ملزم بالضمان ما لم يقضي القانون أو الاتفاق بغير ذلك]، ولا يكفي أن يثبت الحارس أنه قام ببذل العناية الواجبة لأن عليه التزام قانوني بتحقيق غاية ونتيجة وهي ضمان سلامة الغير من فعل الشيء الذي تتطلب حراسته أو استعماله عناية خاصة..." (تمييز حقوق رقم 2020/1163، تمييز حقوق رقم 2018/6862، تمييز حقوق رقم 2018/257، تمييز حقوق رقم 2016/2078، تمييز حقوق رقم 2015/2212).

وقد تعرضت هذه النظرية إلى نقد، من حيث ان ستارك -مؤسس النظرية- قرر أنه يجب أن يكون الخطأ ثابتًا حتى يمكن التعويض عنه في الاضرار الادبية، وبهذا فرق بين الضرر المادي والضرر الأدبي، وهذا ما يخالف نص المادة (291) من القانون المدني الأردني في المطالبة بالتعويض عن الضرر الأدبي، وذلك كونها تطبق على الاضرار كافة على حدٍ سواء (عامر، 1996، ص403)؛ وعلى الرغم من الانتقادات التي وجهت إلى هذه النظرية إلا أنها تبقى الأقرب إلى العدالة من غيرها من النظريات، إذ يسهل على المريض المضرور من جراء الأجهزة والآلات والأشياء -ومنها الروبوت الجراحي- التي يستخدمها الجراح أو المشفى أثناء ادائه لعمله، الحصول على التعويض في حالة عدم وجود العقد بينهما، وذلك لأنها تستند إلى الضرر من جراء استخدام الشيء (شنب، 2009، ص86).

وفي النتيجة فأن المُنتِج مسؤول عن فعل منتجاته المعيبه، وعن الأضرار التي تصيب الغير من فعل تلك المنتجات سواء ربط بينهما عقد أم لا، هذا إذا كان الضرر يرجع الى عيب في المنتج، ولكن في حالة عدم رجوعه لعيب في المنتج، بل إلى فعل الشيء فإنه يطبق عليه أحكام المسؤولية عن الأشياء، فالمسؤولية المدنية تنهض عند حدوث الضرر، ولا يتصور أن تنهض المسؤولية دون ضرر، ولو أخطأ في أستعمال الشيء، لذا يمكن اعتبار ضمان السلامة كأساس للمسؤولية عن الأشياء، وبهذا يمكن توحيد الأحكام لهذه المسؤولية في حالتي وجود العقد من عدمه.

واعتمد المشرع الأردني في تحديد المُنتَج المُعيب معيار "الاستعمال العادي أو المتوقع" للمُنتَج؛ وذلك وفقًا للبند الأول من الفقرة (أ) من المادة السادسة من قانون حماية المستهلك التي نصت على: [تعتبر السلعة أو الخدمة معيبة في حال عدم توافر متطلبات السلامة فيها لغايات الاستعمال العادي أو المتوقع لها]، ولم يحدد المشرع هنا معيار السلامة؛ لهذا يمكن أن تكون السلامة مادية أو جسدية أو غير ذلك، ويمكن ان تتعلق بالمالك أو بالحائز أو بالمُستعمل أو أي شخص آخر؛ لأن النص جاء مطلقًا، والمطلق يجري على إطلاقه.

ومعيار السلامة لغايات الاستعمال العادي أو المتوقع للمنتَج؛ هو معيار موضوعي بحت يعتمد على المنتج ذاته، ولتحديد ذلك يجب على القاضي أن يقدره تقديرًا موضوعيًا، أي حسب الاستعمال وتوقع المستهلك العادي، وليس حسب استعمال وتوقعات المضرور، فإذا لم يحقق المُنتَج السلامة أثناء استعماله العادي أو المتوقع له فيعتبر مُنتجًا معيبًا، أما إذا حققها أثناء ذلك فلا يعتبر كذلك، حتى ولو لم يحقق الرغبة المشروعة أو الرغبة الشخصية للمضرور (المجالي، 2020، ص243).

ووفق قانون حماية المستهلك الأردني، يرجع المستهلك أو من انتقل إليه ملكية السلعة فقط على المزود (المُنتِج) بالضرر الناتج عن السلعة (الروبوت الجراحي) أما غير المستهلك فيمكن أن يرجع على المزود (المُنتِج) وفق أحكام المسؤولية عن الفعل الضار المنصوص عليه في القانون المدني الأردني، وذلك على خلاف المشرع الفرنسي، حيث تشير المادة (1/1245) من القانون المدني الفرنسي إلى أنه لأي شخص تضرر من المنتَج المعيب أن يلاحق المُنتِج سواء كان مرتبطًا معه بعقد أو لم يكن كذلك، لهذا نأمل من المشرع الأردني أن يحذو حذو نظيره الفرنسي في هذه الأحكام، ويوسع دائرة الأشخاص الذين يحق لهم المطالبة بالتعويض عن الضرر.

أما من ناحية التعويض عن الأضرار الناتجة عن المنتجات المعيبة في القانون الأردني، فالتعويض يكون بما يعادل قيمة الضرر بعد استهلاك السلعة؛ ويلاحظ أن القانون يعوض عن المُنتَج المعيب ذاته في حال كانت السلعة قائمة، ويعوض المستهلك أو أي شخص آخر انتقلت إليه ملكية السلعة وذلك سندًا للفقرة الأولى من المادة (7) من قانون حماية المستهلك، لهذا لا بُدّ من الرجوع إلى القواعد العامة الموجوده في القانون المدني الأردني

وفي الختام فقد اتجه المشرع الأردني وهو ما يؤيده الباحثين في تأسيس هذه المسؤولية، إلى النص صراحةً على خطأ الحارس المفترض غير القابل لإثبات العكس، بحيث يكون التزامه بعدم الإضرار بالغير من جراء أستخدامه للأشياء الخطرة أو الآلات الميكانيكية -كالروبوت مثلًا- ويكون مسؤولًا بمجرد تحقق الضرر من جراء الشيء، ما لم يثبت أنه لا يمكن التحرز منه، أي إثبات أن الضرر قد نشأ عن سبب أجنبي لا يد له فيه كآفة سماوية أو حادث فجائي أو قوة قاهرة أو فعل الغير أو فعل المتضرر (شنب، 2009، ص86)، وبذلك يقع عليه التزامًا بتحقيق نتيجة ألا وهي ضمان السلامة للغير، فعلى الرغم من أن المشرع الأردني أخذ بالنظرية الموضوعية للفعل الضار والذي يتأسس على الضرر والإضرار والعلاقة السببية بينهما، إلا أن القضاء لم يهجر فكرة الخطأ المفترض (تمييز حقوق رقم 2020/3224، تمييز حقوق رقم 2021/3193، تمييز حقوق رقم 2021/4363، تمييز حقوق رقم 2021/4445،

تميز حقوق رقم 2021/4048)، و ذلك لقربه من معنى التقصير في الفقة الإسلامي من جهه، ولتأثر القضاء بالفقة المصري من جهه أخرى (الزحيلي، 1995، ص127 وما بعدها).

الخاتمة:

تناولت هذه الدراسة موضوع الأساس القانوني لمسؤولية الطبيب الجراح عن الإخلال بالالتزام بضمان السلامة في الجراحة الروبوتية؛ وحيث إن المشرع الأردني لم ينص على هذا الالتزام في قانون المسؤولية الطبية والصحية الأردني رقم (25) لسنة 2018م إلا أنه جاء في أحكام القضاء الأردني، وقد توصل في نهايتها لعدة نتائج وتوصيات وفقًا للآتي:

أولًا: النتائج

- في حال وجود العقد الطبي بين الجراح والمريض، يترتب على الجراح في المسؤولية العقدية التزامًا ببذل عناية، وهذا ما لا يعيننا في نهوض المسؤولية في مواجهة الجراح عن الروبوت الجراحي كون ذلك سَيلحق مشقة في المريض تتمثل في إثقاله بإثبات الدليل على وقوع الخطأ من قبل الطبيب أو إثبات أن الطبيب لم يبذل العناية المطلوبة منه في عمله الطبي، أما إذا لم يستطع المريض إثبات ادعائه فإن ذلك يؤدي إلى ضياع حقه في التعويض؛ ونتيجة لذلك أخذ القضاء الأردني منحىً آخر يتمثل في التزام الجراح بضمان السلامة؛ وهو التزام بتحقيق غاية لا بذل عناية، ولا يستطع الطبيب التنصل من المسؤولية القائمة في مواجهته باعتباره حارسًا للروبوت إلا في حال إثبات وقوع الضرر بالرغم من اتخاذه العناية اللازمة لحراسة الروبوت (عدم التدخل الإيجابي للشيء) أو بتحقق السبب الأجنبي، ويراعى هنا أنه عند اعتبار الالتزام بضمان السلامة أساسًا للمسؤولية عن الأشياء لا يمكن التنصل من المسؤولية ببذل العناية الواجبة؛ كون الالتزام بضمان السلامة هو التزام بتحقيق غاية لا بذل عناية.
- كانت الحكمة من تشريع الالتزام بضمان السلامة تخفيف عبء الإثبات على عاتق المتضرر-المريض في هذا المقام-، ونستنتج أن الالتزام بضمان السلامة تنحصر فكرته في سيطرة الجراح على العوامل التي يمكن أن ينشأ عنها الضرر؛ ويتمثل ذلك في سيطرته على الروبوت الجراحي وعلى كل الأمور التي تدخل في تنفيذ العقد الطبي، ويقصد بسيطرة الجراح في هذا الصدد التأثر الكلي، والالتزام بعدم التسبب بأي أذى أو ضرر يلحق بالمريض جراء التدخل الجراحي، ونستنتج كذلك أن مصدر الالتزام بضمان السلامة للمريض من الأدوات والأجهزة الطبية هو التشريع والنظام العام، سواء وجد عقد بين المريض والجراح أم لم يوجد، والإعفاء من الالتزام بضمان السلامة غير جائز؛ إذ في ذلك مساس بحقوق تهم المريض في جسده، وبالتالي فهي مصلحة عليا متعلقة بالنظام العام للمجتمع.

ثانيًا: التوصيات

- نوصي المشرع الأردني بالنص الصريح على الالتزام بضمان السلامة في ثنايا المادة السابعة من قانون المسؤولية الطبية والصحية رقم (25) لسنة 2018م ضمن الالتزامات التي تقع على عاتق الطبيب بشكل خاص على اعتبار أنه التزام بتحقيق نتيجة لا ببذل عناية، ليكون الأساس الذي يستعين فيه القاضي لتأسيس مسؤولية الجراح في الجراحة الروبوتية، مما يحقق ضمانة هامة للمريض في حصوله على التعويض.

مقترح التعديل:

المادة (7) من قانون المسؤولية الطبية والصحية رقم (25) لسنة 2018م: [على مقدم الخدمة الالتزام بالقواعد والمعايير والإجراءات الخاصة بممارسة المهنة تبعًا لدرجته ومجال تخصصه وتوثيق ذلك في ملف متلقي الخدمة، وعلى الطبيب بشكل خاص الالتزام بما يلي:

... ك. تحقيق نتيجة ضمان سلامة المريض عند استخدام الأدوات والأجهزة الطبية اللازمة والمتاحة في تشخيص متلقي الخدمة، ومعالجته وفقًا للأصول العلمية المتعارف عليها؛ ويكون ضامنًا لما تحدثه هذه الأدوات والأجهزة الطبية من ضرر، ما لم يثبت أن وقوع الضرر كان بسبب أجنبي لا يد له فيه]

- نوصي المشرع الأردني بالتوسع في دائرة الأشخاص الذين يحق لهم المطالبة بالتعويض (المضرورين)، والأضرار التي يمكن المطالبة بالتعويض عنها والناتجة عن المُنتَج (الروبوت الجراحي) المعيب؛ أسوةً بنظيره الفرنسي الذي جعل لأي شخص تضرر من المُنتَج المعيب أن يلاحق المُنتِج سواء ارتبط معه بعقد أم لا، والتعويض يشمل جميع الأضرار التي تصيب الأشخاص والأموال والممتلكات، ولم يحصرها بالمُنتَج المعيب ذاته.

مقترح التعديل:

المادة (7) من قانون حماية المستهلك رقم (7) لسنة 2017م: [يلتزم المزود في حال كانت السلعة معيبة بإرجاعها ودفع مبلغ يعادل قيمة الضرر؛ بناءً على طلب المستهلك أو أي شخص آخر انتقلت إليه ملكية السلعة أو أي شخص تضرر منها سواء ارتبط مع المزود بعقد أم لم يرتبط]

- نوصي على الحث في المؤتمرات الطبية على إحداث نقلة نوعية في النهج والفكر في مهنة الطب ونقله من الوضع التقليدي إلى الفكر الطبي الحديث المتطور المتضمن اللجوء إلى الطرق التقنية المتقدمة ومنها الروبوتات الجراحيه في العمل الطبي.

المراجع:

أولًا: الكتب

أبو ستيت، أحمد حشمت. (1963). *مصادر الالتزام*. دار الفكر العربي.

الذنون، حسين علي. (2006). *المبسوط في شرح القانون المدني – المسؤولية عن الأشياء*. ج5، ط1، دار وائل للطباعة والنشر والتوزيع .

الابراشي، حسن زكي. (1930). *مسئولية الأطباء و الجراحين المدنية في التشريع المصرى و القانون المقارن*. دار النشر للجامعات المصرية.

السنهوري، عبدالرزاق. (1998). *الوسيط في شرح القانون المدني- المجلد الأول، الجزء الأول، مصادر الالتزام-*. دار النهضة العربية للطبع والنشر والتوزيع.

النقيب، عاطف. (1999). *النظرية العامة للمسؤولية الناشئة عن فعل الاشياء*. دار المنشورات الحقوقية صادر.

الشواربي، عبد الحميد. (2001). *التعليق الموضوعي على القانون المدني –الكتاب الثاني*. مصادر الالتزام-، منشأة المعارف.

الشواربي، عبدالحميد. (1988). *عزالدين الدناصوري، المسؤولية المدنية في ضوء الفقه و القضاء*. القاهرة الحديثة للطباعة.

الفار، عبد القادر. (2016). *مصادر الالتزام "مصادر الحق الشخصي في القانون المدني"* . الطبعة الثامنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع.

حنا، منير رضا. (2007). *المسؤولية المدنية للأطباء والجراحين*. دار الفكر الجامعي، ط1.

رشدي، محمد سعيد. (2015). *عقد العلاج الطبي "دراسة تحليلية وتأصيلية لطبيعة العلاقة بين الطبيب والمريض"* . دار الفكر الجامعي.

زكي، محمود جمال الدين. (1990). *مشكلات المسؤولية المدنية "في ازدواج، أو وحدة، المسؤولية المدنية*. دار الحقانية لتوزيع الكتب القانونية .

شنب، محمد لبيب. (2009). *المسؤولية عن الأشياء "دراسة مقارنة"* . دار الوفاء لدنيا الطباعة والنشر.

عويس، أحمد زكي. (1990). *مسؤولية الأطباء المدنية والجنائية في الفقة الإسلامي والقانون الوضعي*. مكتبة جامعة طنطا.

عبيدات، يوسف محمد قاسم. (2021). *مصادر الإلتزام في القانون المدني الأردني*. دار الثقافة للنشر والتوزيع.

كامل، رمضان جمال. (2005). *مسؤولية الأطباء والجراحين المدنية*. المركز القومي للإصدارات القانونية.

مرقس، سليمان. (1952). *المسؤولية المدنية في تقنيات البلاد العربية*. دار النشر للجامعات العربية.

منصور، محمد حسين. (1999). *المسؤولية الطبية: المسؤولية المدنية لكل من الأطباء الجراحين، أطباء الأسنان، الصيادلة، المستشفيات العامة و الخاصة، الممرضين و الممرضات*. دار الجامعة الجديدة للنشر – مصر.

موافي، يحيى أحمد. (1998). *المسؤولية عن الاشياء في ضوء القضاء والفقه: دراسة مقارنة*. منشأة المعارف.

يحيى، عبد الودود. (1994). *الموجز فى النظرية العامة للالتزامات –القسم الأول، مصادر الالتزام*. دار النهضة العربية.

ثانيًا: الرسائل الجامعية والابحاث

الدسوقي، إبراهيم. (1975). *الإعفاء من المسؤولية المدنية عن حوادث السيارات: دراسة تحليلية لنظرية السبب الأجنبي*. أطروحة دكتوراه، جامعة عين شمس –كلية الحقوق.

المجالي، أحمد عبد الرحمن. (2020). مسؤولية المُنتج عن منتجاته المعيبة في القانون الأردني: دراسة تحليلية مقارنة بالقانون الفرنسي. *مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية و الاقتصادية*، 9(3).

المر، عوض محمد عوض. (1961). القرينة والقاعدة الموضوعية. *مجلة إدارة قضايا الحكومة*، 5(2).

الزحيلي، وهبة مصطفى. (1995). المسؤولية الناشئة عن الأشياء. *مجلة المجمع الفقهي الإسلامي*، 7(9).

سليمان، احمد عبدالحميد أمين. (2011). *التزام الطبيب بضمان السلامة "دراسة مقارنة"* . أطروحة دكتوراه، جامعة الزقازيق-كلية الحقوق- مصر.

عامر، محمد حاتم صلاح الدين. (1996). *المسؤولية المدنية عن الأجهزة الطبية دراسة مقارنة في كل من مصر و فرنسا*. أطروحة دكتوراه، جامعة عين شمس-كلية الحقوق.

فرج، وديع. (1942). مسؤولية الأطباء والجراحين المدنية. *مجلة القانون والإقتصاد*، جامعة القاهرة-كلية الحقوق، 12(5).

مواقي، بناني أحمد. (2014). الالتزام بضمان السلامة: المفهوم، المضمون، أساس المسؤولية. *مجلة المفكر* – جامعة ممد خيضر بسكرة/كلية الحقوق، عدد10.

مرقص، سليمان. (1936). *نظرية دفع المسؤولية المدنية في الحادث الفجائي و القوة القاهرة: فعل الدائن و فعل المصاب (فعل الأجنبي) دراسة مقارنة في المسؤولية التعاقدية و التقصيرية*. أطروحة دكتوراه، الجامعة المصرية-كلية الحقوق.

ثالثًا: القوانين

قانون البينات الأردني رقم (30) لسنة 1952م، المنشور على الصفحة رقم 200، من عدد الجريدة الرسمية رقم 1108، بتاريخ 1952/5/17م.

القانون المدني الأردني رقم (43) لسنة 1976م، المنشور على الصفحة الثانية من عدد الجريدة الرسمية رقم 2645 بتاريخ 1976/8/1م.

الدستور الطبي و واجبات الطبيب و آداب المهنة لسنة 1989م، المنشور على الصفحة 381 من عدد الجريدة الرسمية رقم 3607 بتاريخ 1989/2/16م.

قانون حماية المستهلك رقم (7) لسنة 2017م، المنشور على الصفحة رقم 2725، من عدد الجريدة الرسمية رقم 5455، بتاريخ 2017/4/16م.

قانون المسؤولية الطبية والصحية رقم (25) لسنة 2018م، المنشور على الصفحة رقم 3420، من عدد الجريدة الرسمية رقم 5517، بتاريخ 2018/5/31.

رابعًا: القرارات القضائية

حكم محكمة العدل العليا رقم 1982/120، صادر بتاريخ 1982/1/1، منشورات قسطاس.
حكم تمييز حقوق رقم 2000/2578، صادر بتاريخ 2001/3/20، منشورات قسطاس.
حكم تمييز حقوق رقم 2004/619، صادر بتاريخ 2004/7/18، منشورات قسطاس.
حكم تمييز حقوق رقم 2005/3571 صادر بتاريخ 2006/1/1، منشورات قسطاس.
حكم تمييز حقوق رقم 2007/2557 صادر بتاريخ 2008/2/26، منشورات قسطاس.
حكم تمييز حقوق رقم 2010/180 صادر بتاريخ 2010/7/12، منشورات قسطاس.
حكم تمييز حقوق رقم 2010/2472 صادر بتاريخ 2011/4/14، منشورات قسطاس.
حكم بداية حقوق عمان رقم 2009/163 صادر بتاريخ 2012/9/11، منشورات قسطاس.
حكم بداية حقوق عجلون رقم 2012/20 صادر بتاريخ 2014/6/18، منشورات قسطاس.
حكم تمييز حقوق رقم 2015/2212 صادر بتاريخ 2015/11/18، منشورات قسطاس.
حكم تمييز حقوق رقم 2016/2078 صادر بتاريخ 2016/8/9، منشورات قسطاس.
حكم تمييز حقوق رقم 2017/1391 صادر بتاريخ 2017/4/25، منشورات قسطاس.
حكم تمييز حقوق رقم 2018/257 صادر بتاريخ 2018/2/12، منشورات قسطاس.
حكم تمييز حقوق رقم 2018/178 صادر بتاريخ 2018/3/12، منشورات قسطاس.
حكم محكمة استئناف عمان رقم 2018/48135 صادربتاريخ 2018/12/31،منشورات قسطاس.
حكم تمييز حقوق رقم 2018/6862 صادر بتاريخ 2019/4/24، منشورات قسطاس.
حكم محكمة استئناف عمان رقم 2019/19215 صادر بتاريخ 2019/9/10، منشورات قسطاس.
حكم تمييز حقوق رقم 2020/1906 صادر بتاريخ 2020/6/10، منشورات قسطاس.
حكم تمييز حقوق رقم 2020/1163 صادر بتاريخ 2020/6/21، منشورات قسطاس.
حكم تمييز حقوق رقم 2020/3224 صادر بتاريخ 2020/10/11، منشورات قسطاس.
حكم تمييز حقوق رقم 2021/2605 صادر بتاريخ 2021/8/2، منشورات قسطاس.
حكم تمييز حقوق رقم 2021/4048 صادر بتاريخ 2021/9/28، منشورات قسطاس.
حكم تمييز حقوق رقم 2021/4044 صادر بتاريخ 2021/11/4، منشورات قسطاس.
حكم تمييز حقوق رقم 2021/4363 صادر بتاريخ 2021/11/7، منشورات قسطاس.
حكم تمييز حقوق رقم 2021/4445 صادر بتاريخ 2021/11/7، منشورات قسطاس.
حكم تمييز حقوق رقم 2021/3193 صادر بتاريخ 2021/12/16، منشورات قسطاس.